فيصل التبيني

عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
31 جانفي 2019
رمز الإدارة ... ع ل ح ... /439

باردو في 30 جانفي 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الصحة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص خلط الاعلاف بالمضادات الحيوية

سيدي،

سبق ان اكدت دائرة المحاسبات في تقريرها عدد 26 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 17 جوان 2011 والمتعلق بالرقابة الاقتصادية على المنتوجات التونسية الاستهلاكية ان الدولة التونسية ليست لها المخابر المتخصصة التي يمكنها تقفي اثر المضادات الحيوية التي يتم خلطها بالاعلاف المخصصة لتسمين الحيوانات وبالاخص المخصصة لتربية الدواجن.

هذا وقد اكد اخيرا الاطباء من خلال عديد البرامج التي تم بثها خاصة من خلال الاعلام العمومي خطورة خلط الاعلاف بالمضادات الحيوية على مناعة الانسان.

بالنظر لخطورة تلك الظاهرة، نرجوا منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1/ هل اعددتم دراسة بخصوص ظاهرة خلط الاعلاف المخصصة لتسمين الحيوانات بالمضادات الحيوية،

2/ هل وفرتم المخابر التي بامكانها تقفي اثر المضادات الحيوية صلب الاعلاف،

3/ هل فكرتم في ايجاد الية لمراقبة هذه الظاهرة الخطيرة على صحة الانسان، علما ان الاتحاد الاروبي وضع تشريعا للتوقي من هذه الظاهرة حماية للمستهلك ومنع على سبيل المثال توريد الدجاج من البرازيل باعتبار انه يتضمن نسبة عالية من المضادات الحيوية.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني

عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
009585-2019

تونس، في 15 أفريل 2019

من وزيرة الصحة بالنّيابة

إلى

السيد النائب فيصل التبيني

الموضوع: إجابة على (01) سؤال كتابي

المرجع: مراسلتكم الموجهة للسيد رئيس مجلس نواب الشعب تحت عدد 439،بتاريخ 31 جانفي 2019.

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي تقدمتم من خلالها بـ (01) سؤال كتابي حول خلط الأعلاف بالمضادات الحيوية والدراسات المتعلقة بهذه الظاهرة ومدى توفر مخابر بإمكانها تقفي أثر المضادات الحيوية وآلية مراقبتها، يشرفني إفادتكم بما يلي:

-طبقا للقرار المشترك لوزيري الفلاحة والموارد المائية والصحة العمومية المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط قائمة المضافات في الأعلاف الحيوانية وكميتها وطرق استعمالها، فإنه يمنع استعمال المضادات الحيوية كمضافات غذائية في الأعلاف الحيوانية.

- تخضع الأعلاف الحيوانية المصنعة محليا والموردة إلى المراقبة من قبل المصالح المختصة الراجعة بالنظر إلى وزارتي الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والتجارة وذلك طبقا للأمر عدد 41 لسنة 2001 المؤرخ في 29 أوت 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة وقرار وزير التجارة والصناعات

التقليدية المؤرخ في 21 جانفي 2009 المتعلق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات.

– تخضع المخابر المختصة في إجراء التحاليل على الأعلاف الحيوانية إلى القرار المشترك بين وزيري الفلاحة والموارد المائية والصحة العمومية المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مخابر مختصة في تحليل الأغذية الحيوانية للتثبت من مدى مطابقتها للمواصفات الخاصة بالمنتجات العلفية. ويرجع المخبر المركزي لتحاليل الأعلاف بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ولمزيد التثبت يمكن الاتصال بالمصالح المعنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

– تتولى المصالح المختصة بوزارة الصحة القيام بالمراقبة الصحية للمواد الغذائية المروجة حيث تم سنة 2018 إنجاز أكثر من 30 ألف زيارة تفقدية لمحلات بيع اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن تم على إثرها حجز حوالي 35 طن من لحوم الدواجن واللحوم الحمراء غير الصالحة للاستهلاك.

– يشهد الإطار القانوني والمؤسساتي للسلامة الصحية للأغذية تطورا هاما خاصة بعد صدور القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات، حيث أنّ تقييم مختلف المخاطر المرتبطة بالمواد الغذائية والأعلاف والتصرف في هذه المخاطر والإعلام عنها أصبح من مشمولات الوكالة الوطنية لتقييم المخاطر والهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المحدثتين بمقتضى القانون المذكور.

والسّلام.

وزيرة الصحة بالنيابة
الدكتورة سنية بن الشيخ